

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 33 1014029004423101 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
7663	مرسوم رقم 2.22.932 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.	السجل الاجتماعي الموحد. قرار لوزير الداخلية رقم 3228.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بباقي العمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة والعمالات والأقاليم التابعة لجهات طنجة - تطوان - الحسيمة وفاس - مكناس وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات
7664	مرسوم رقم 2.22.783 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بإحداث دوائر وقيادات جديدة.	تعيين أمر مساعد بالصرف. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.111.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف
7667	مدينة الرباط. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3050.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة الرباط أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لهذه المدينة الواقعة بالمدخل الجنوبي لمدينة الرباط في اتجاه الدار البيضاء، شارع الحسن الثاني الرباط.	نصوص خاصة تفويض السلطة. قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2786.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بتفويض السلطة إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة ..

صفحة	صفحة
1444	إحداث ملحقات إدارية.
قرار لوزير الداخلية رقم 2577.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444	قرار لوزير الداخلية رقم 2576.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444
(28 نوفمبر 2022) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة سيدي	(28 نوفمبر 2022) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة المجاطية
7670	أولاد الطالب.....
حجاج واد حصار.....	7670

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.932 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.820 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛ وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 31 ديسمبر 2022 في الساعة

السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.783 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)
بإحداث دوائر وقيادات جديدة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ؛
وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.22.783 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
الدريوش	الريف الجنوبية	تليلت	تليلت	
		وردانة	وردانة	
		امهاجر	امهاجر	
		افرني	افرني	
		ازلاف	ازلاف	
		اتسافت		
		تفرسيت		
		اجرمواس		
		تمسمان		
		بودينار	بودينار	
	الريف الشمالية	بني مرغنين	بني مرغنين	
		أولاد أمغار		
		اتروكوت		
		امطالسة	امطالسة	
		عين الزهرة		
		أولاد بوبكر		
		دار الكبداني	دار الكبداني	
		آيت مایت	آيت مایت	
		تزاغين		
		امجاو		
فجيج	بني تدجيت تالسينت فجيج			
				
		بني كيل		
		عبو لكحل		
		تندراة	تندراة	
		معتركة	معتركة	
				

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
مديونة			تيط مليل	
			مديونة	
			لهرابيين	
			سيدي حجاج واد حصار	
			المجاطية أولاد الطالب	
بنسليمان	بنسليمان بوزنيقة	فضالات موالين الواد أحلاف المذاكرة الزيادة شراط سيدي بطاش عين تيزغة		
			فضالات	
			أولاد يحيى لوطا	
			موالين الواد	
				
				
			الزيادة	
				
				
			عين تيزغة	
				
				
برشيد	برشيد الساحل - الطريفية الكاره	سيدي المكي أولاد عبو لغنيمين أولاد احريز الغربية السوالم الطريفية		
				
			زاوية سيدي بنحمدون	
			بن معاشو	
			سيدي عبد الخالق	
			لغنيمين	
				
				
				
				
ميدلت	الريش	آيت ازدك سيدي عياد سيدي حمزة - النزلة كرامة		
				
			سيدي عياد	
			النزلة	
			زاوية سيدي حمزة	
				

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
ميدلت (تابع)	املشيل			
	ميدلت			
	بومية	آيت أوادير		
		أغبالو		
		سيدي يحيى أيوسف	سيدي يحيى أيوسف	
	تونفيت	تونفيت	تونفيت	
		أكديم	أكديم	
		أنمزي - أنفكو	أنمزي	

بالمسافرين الواقعة بالمدخل الجنوبي لمدينة الرباط في اتجاه الدار البيضاء، شارع الحسن الثاني الرباط لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

المادة الثانية

يمنع على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات وجوبا في شبابيك المحطة المذكورة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 480.83 الصادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) بإلزام أرباب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات انطلاقا من مدينة الرباط أو انتهاء إليها أو مرورا بها باستعمال محطة النقل البري عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3050.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة الرباط أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لهذه المدينة الواقعة بالمدخل الجنوبي لمدينة الرباط في اتجاه الدار البيضاء، شارع الحسن الثاني الرباط.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه)؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة الرباط أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 3228.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بباقي العمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة والعمالات والأقاليم التابعة لجهات طنجة - تطوان - الحسيمة وفاس - مكناس وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لا سيما المادتين 12 و 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد ابتداء من يوم 29 نوفمبر 2022 بالنسبة لباقي العمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة :

- عمالة سلا ؛

- عمالة الصخيرات - تمارة ؛

- إقليم القنيطرة ؛

- إقليم الخميسات ؛

- إقليم سيدي قاسم ؛

- إقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية

يشرع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد ابتداء من يوم 29 نوفمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة :

- لولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

- لولاية جهة فاس - مكناس ؛

- لولاية جهة بني ملال - خنيفرة ؛

- لولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2786.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بتفويض السلطة إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.80 الصادر في 25 من محرم 1444 (23 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، ولا سيما المواد 8 و 11 و 14 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة المعنيين طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، كل حسب حدود نفوذه الترابي، سلطة :

- تسليم الوثائق المتعلقة بتنظيم مهنة وكيل الأسفار المنصوص عليها في المادتين 8 و 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.80 ؛

- التأكد من استمرار استيفاء شروط مزاوله مهنة وكيل الأسفار طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.80 ؛

- إصدار العقوبات الإدارية عملا بأحكام المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.80.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2022.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.111.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.715 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) بتعيين أمرين بقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات» ولا سيما الفقرة 1 من المادة الأولى منه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف النفقات المتعلقة بإنعاش الاستثمارات برسم الحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخرينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الصناعة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2576.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة المجاطية أولاد الطالب.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة المجاطية أولاد الطالب إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2577.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة سيدي حجاج واد حصار.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سيدي حجاج واد حصار إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.